محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٣٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة**

**وعضوية القضاة السادة**

**باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين**

---

**المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ٠**

**المميز ضـــده :**

**القرار المميز : الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـم ٢٠١٤/٣٦١ تـاريخ ٢٠١٤/٣/١٧**

**وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :**

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها ٠

٢ – أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة ٠

٣ – مع عدم التسليم بما ذهبت إليه المحكمة فإن القرار أكثر انسجاماً مع تهمة تقديم مادة مخدرة للغير بمقابل وفقاً لأحكام المادة ٩/أ/١ مـن قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقلية ٠

**الطلب : قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز ٠**

**قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ٠**

lawpedia.jo

# الـــــــــقـــــــــرار

**بعـــــد التدقيق والمداولة** نجد إن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهم

**التهمتين المسندتين :**

١ – حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٠

٢ – التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من القانون ذاته ٠

**أما وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة :**

المتهم من بائعي ومروجي مادتي الحشيش المخدر وحبـــوب مستحـــضر الترامـــادول وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ فقد جرى تكليف النقيب للقيام بدور المشتري حيـــث تمكن النقيب من مقابلة المتهم من خلال أحد مصادر إدارة مكافحة المخدرات وتمكن الشاهد المذكور أعلاه من شراء قطعة من مادة الحشيش المخدر وشريطين من مستحضر الترامادول في داخل الشريط الأول عشر حبات ويحتوي الشريط الثاني على (٩) حبـــات من المتهم مقابل مبلغ (٩٠) ديناراً ثمناً لهذه المواد المخدرة دفعت له مـــن خزينـــة الإدارة وبعد الاستلام والتسليم تم إعطاء إشارة المداهمة وجرى إلقاء القبض على المتهم وبتفتيشه ضبط بحوزته على (١٨) حبة من مستحضر الترامادول وقطعة من مادة الحشيش المخدر بحجم أصبع اليد وحبة من حبوب الكبتاجون المخدرة وفتات لمادة الحشيش المخدر كانـــت جميعها داخل جيب الجاكيت الذي يرتديه بالإضافة إلى مبلغ ٩٠ دينـــاراً الـــذي اســـتلمه وبالتحقيق مع المتهم فقد اعترف ببيعه للمواد المخدرة بالاشتراك مع شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وأن الأخير هو من يقوم بتزويده بـــالمواد المخـــدرة لبيعهـــا وبفحص الحبوب التي في داخل الشريطين مخبرياً تبين أنها تحتوي على مادة الترامـــادول بتركيز اكبر من ١٠٠ ملغم /حبة إثر ذلك جرت الملاحقة ٠

**وبالتطبيق القانوني :**

**أولاً :** بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بالتهمة الأولى وجدت المحكمة وبالقدر المتقين لها من خلال الوقائع الثابتة بأن المتهم وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ فقد جرى إلقاء القبض عليه بعد أن

lawpedia.jo

قام بتسليم عنصر الإدارة قطعة من مادة الحشيش المخـــدر وشـــريطين مـــن مستحـــضر الترامال فإن هذه الأفعال تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جنحة تسليم مـــادة مخـــدرة خلافاً لأحكام المادة ٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة رقـــم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مما يقتضي تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه على هذا الأساس وإدانته بحدودها ٠

أما بالنسبة للتهمة الثانية المسندة إليه وجدت المحكمة إنها جاءت ثابتة ومتوافرة بحقـــه بكافة أركانها وعناصرها من خلال اعترافه بها أمام المحقق وقدمت البينة على ظـــروف ضبطها بأنها أخذت بالطوع والاختيار دون ضغط أو إكراه مما يقتضي إدانته بها ٠

**لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه قررت بالإجماع ما يلي:**

١ – تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى المسندة إليه من جناية حيازة مادة مخـــدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٨/أ/٢) و(٢٤) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جنحة تسليم مادة مخـــدرة خلافـــاً لأحكام المادة (٧) من القانون ذاته وذلك عملاً باحكام المادة ٢٣٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ، وإدانته بها بحدود وصـــفها المعـــدل والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة ألف دينار والرسوم ٠

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب التقديرية وعملاً باحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مئتي دينار والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف ٠

٢ – إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامـــة خمسمئة دينار والرسوم وذلك عملاً باحكام المادة ١٢/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ٠

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً باحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبـــة

الصادر بحقه لتصبح الحبس لمدة شهرين وغرامة خمسين ديناراً والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

٣ – وعملاً باحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مئتي دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

**وعن أسباب الطعن التمييزي :**

نجد إنها تنصب على تخطئة محكمة امن الدولة بوزن البينات وتعديل وصف التهمة٠

وفي ذلك فإن لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع مطلق الصلاحية بوزن البينات واستخلاص النتائج السليمة وفقاً لمقتضيات المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ومن خلال تدقيقنا في ملف الدعوى والبينات المقدمة فيه نجد إن ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من خلال هذه البينات كان في محله ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث تعديل وصف التهمة من جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً للمادة (٧) من القانون ذاته وإدانة المتهم بالجنحة المعدلة مما يستوجب رد أسباب الطعن ٠

**لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق ٠**

**قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٥م.**

**عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائب الرئيس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيس الديـــوان**

**دقـــق س٠هـ**

lawpedia.jo